@ 358 @ كالدم في ذبائح المسلمين وعلى هذا القول يجيء قول مالك رحمه ا في المدونة فيما ذبحه اليهودي مما لا يحل لهم كالجمل والأرنب أنه لا يؤكل .

وروي عن مالك رحمه ا كراهية الشحم من ذبائح أهل الكتاب دون تحريم وأباح بعض الناس الشحم من ذبائح أهل الكتاب وذبحهم ما هو عليهم حرام إذا أمرهم بذلك مستنيبا أو نحوه .

قال القاضي أبو محمد رضي ا عنه وهذا على أن يجعل قوله ! 2 2 ! يراد به الذبائح فمتى وقع الذبح على صفته وقعت الإباحة وهذا قول ضعيف لأنه جرد لفظة ! 2 2 ! من معنى أن تكون مطعوما لأهل الكتاب وخلصها لمعنى الذبح وذلك حرج لا يتوجه وأما الطريق فحرمه قوم وكرهه قوم وأباحه قوم وخففه مالك في المدونة ثم رجع إلى منعه وقال ابن حبيب ما كان محرما عليهم وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم وما لم نعلم تحريمه إلا من أقوالهم فهو غير محرم علينا من ذبائحهم وقوله ! 2 2 ! يريد ما اختلط باللحم في الظهر والأجناب ونحوه قال السدي وأبو صالح الأليات مما حملت ظهورهما ! 2 2 ! قال هو جمع حوية على زون فعلية فوزن حواياعلى هذا فعائل كسفينة وسفائن وقيل هو جمع حاوية على وزن فاعلة فحوايا على هذا فواعل كضاربة وضوارب وقيل جمع حاوياء فوزنها على هذا أيضا فواعل كقاصعاء وقواصع وأما الحوايا على الوزن الأول فأصلها حوايي فقلب الياء الأخيرة ألفا فانفتحت لذلك الهمزة ثم بدلت ياء وأما على الوزنين الأخيرين فأصل حوايا حواوي وبدلت الواو الثانية همزة والحوية ما تحوي في البطن واستدار وهي المصارين والحشوة ونحوهما وقال مجاهد وقتادة وابن عباس والسدي وابن زيد الحوايا المباعر وقال بعضهم هي المرابط التي تكون فيها الأمعاء وهي بنات اللبن وقوله ! 2 2 ! يريد في سائر الشحم و ! 2 ! 2 معطوف على ^ ما ^ في قوله ! 2 2 ! فهي في موضع نصب عطفا على المنصوب بالاستثناء وقال الكسائي ! 2 2 ! معطوف على الظهور كأنه قال إلا ما حملت ظهورهما أو حملت الحوايا وقال بعض الناس ! 2 2 ! معطوف على الشحوم .

قال القاضي أبو محمد رضي ا عنه وعلى هذا تدخل ! 2 2 ! في التحريم وهذا قول لا يعضده اللفظ ولا المعنى بل يدفعانه وقوله تعالى ! 22 ! ! 2 2 ! في موضعو ! 2 2 ! يقتضي أن هذا التحريم إنما كان عقوبة لهم على ذنوبهم وبغيهم واستعصائهم على الأنبياء وقوله ! 22 ! إخبار يتضمن التعريض بكذبهم في قولهم ما حرم ا علينا شيئا وإنما اقتدينا بإسرائيل فيما حرم على نفسه ويتضمن إدحاض قولهم ورده عليهم .

قوله عز وجل $ سورة الأنعام 147 $